مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN 2507-7864 (Print)
e-ISSN 2953-2698 (Online)

السنة السادسة، العدد الثاني عشر، يونيو 2023
Sixth Year, Issue No. 12, June, 2023

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (e- ISSN2953-2698)
العدد رقم 12 (يونيو 2023)

مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس في سورة النساء: دراسة مقاصدية

ثابت مشوم معلم
abuusalhat1974@email.com

قدمت في: أغسطس 2022 ، قبلت في يانير 2023 ، ونشرت يونيو 2023
© مجلة جامعة السميط

الملخص:
يتناول موضوع المقالة مقاصد الشريعة الإسلامية في سورة النساء. وتحتوي هذه المقالة على مقدمة ومحورين وخاتمة. أما المقدمة: فهي تحتوي على ، الأهداف، والمنهج، والدراسات السابقة.
وأما المحور الأول: فيحتوي على مبادئ مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: مفهوم المقاصد، والفرع الثاني: نشأة علم المقاصد، والفرع الثالث: أهمية المقاصد.
والمحور الثاني: يعرض للتطبيقات المقاصدية في سورة النساء في الآيات التي اعتنت بالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل.
وأخيراً، **الخاتمة** التي تتضمن نتائج البحث، وتوصياته، والمراجع والمصادر.

كلمات مفتاحية: مقاصد ، الشريعة ، سورة النساء، الضروريات الخمس

Abstract
The paper will review the **purposes of Islamic law (Shariah)** in Surat AnNisai
This-paper contains introduction, two chapters and conclusion.
The introduction includes objectives, approach and literature review on purposes of the Islamic Law in Surat An-Nisai.
The **first chapter** will review the Principles of the Purposes of Shariah, and contains three sections; the first section: concept of maqasid, the second section: the history of the maqasid' Studies, and the third section: the importance of maqasid.
And the **second chapter** will review the purposeful applications in Surat Al-Nisai in the verses that discussed the five necessities; which are preserving the religion, preserving the soul, preserving the mind, preserving properties and preserving offspring.
Finally, **the conclusion** which includes the findings of the research, the researcher's recommendations, references and sources.

مقدمة

الحمد لله الذي أتمّ دين الإسلام بوضع شريعته المميّزة عن القوانين البشرية، ووضح لنا مقصداً لكلّ آية من الآيات القرآنية بحكمته العاجلة والآجلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، رحمة للعالمين. بيّن لنا الحكمة من أحكام الشريعة الإسلامية، وأقام العدل فيها، وحكم بالقسط بين العباد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 90] فالشريعة مبناها على مصالح العباد في المعايش والمعاد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ... ﴾ [سورة الأنفال، الآية: 24]

وهذه المصالح تختلف قوتها؛ فقد تكون ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات ، فالعالم هو الذي يراعي هذا التفاوت. وأخيراً فإن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد في العاجل والآجل ، وعلم المقاصد هو الذي يقوم عليه مصالح العباد.

أهداف البحث

- إظهار شمولية الإسلام وتوازنه، في رسالته الخاتمة، وكلمته الباقية إلى قيام الساعة، فإن الله تلطف فيه على الإنسانية بكل ما يصلح شؤونها في دار معاشها وجزائها، فكملت نعم الله بكمال شريعته قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [سورة المائدة، الآية: 3]
- بيان موقف الشريعة فيما يتعلق بإنقاذ الناس من الظلم والعدوان ، وتعاونهم على البر والإصلاح قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة، الآية :2]
- معرفة الصفات وخصائص الحكم الإسلامي، وأهمها العدل والإحسان قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 90] وبناء على ذلك يأتي هذا البحث تطبيقاً مقاصدياً لآيات سورة النساء.

منهج البحث

اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي والتأصيلي مع تحليل وتطبيق بعض الآيات، خاصة الآيات التي فيها أحكام الضروريات الخمس في سورة النساء.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية في سورة النساء، وأقرب دراسة تناولت هذا الموضوع هي:

الدراسة الأولى: مقاصد المعاملات من خلال سورة البقرة دراسة استقرائية نقدية "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، للطالبة: رتيبة غاوي، جامعة الجزائر بكلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة، السنة 2010 -2009. والفرق ظاهر بين الموضوعين، ومع أنّ كليهما قد خرج من رحم واحدة، إلا أنّ كلاً منها يتميّز وينفصل بموضوعاته وأهدافه عن الآخر.

- ما يتفق بين الموضوعين: مفهوم المقاصد، وأهميتها
- والاختلاف بين الموضوعين: هذا البحث يتكلم بالتطبيقات على الضروريات الخمس، ولا يكتفي بالنظر في حفظ المال فقط.

الدراسة الثانية: دراسة أصولية فقهية فى الفقه السياسى ونظام الحكم فى ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية للباحث: محمد علي غازي في جامعة تونيسا - جنوب إفريقيا، السنة 2016. العلاقة بينها وبين هذه الدراسة من حيث علم المقاصد في توضيح مفهومه، وأهميته، ونشأته. وأما الاختلاف بينهما يلاحظ في الجانب النظري والتطبيقي، هذه الدراسة اعتنت أكثر باستخراج الضروريات الخمس في سورة النساء، ودراسة محمد علي ركَّزت على الفقه السياسى ونظام الحكم فى ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه.

المحور الأول: مبادئ مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم المقاصد

لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: من الفعل قصد؛ فيقال: قَصَد يَقْصِد قصداً، ولها معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق[1]، والعدل[2]،

واصطلاحاً: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[3]

نتيجة التعريف: إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي منع العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة[4]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل، الآية:36]

والمقاصد هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها.

1) ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط/3، الناشر دار صادر- بيروت،179/11، وقام بإخراج هذه الطبعة ، إبراهم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد و **المعجم الوسيط** ، ط/1 ، القاهرة ، 1392هـ - 1982م، 838/2

2) ابن منظور ، محمد بن مكرم: **لسان العرب** : مرجع سابق، 179/11 ، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت 666هـ): **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان – بيروت 1989م، ص/472.

3) الخادمي، نور الدين بن مختار : **علم المقاصد الشرعية**، ط/1421،1هـ- 2001م. الناشر: مكتبة العبيكان ، ص/17

4) المرجع السابق نفسه، ص/17

الفرع الثاني: نشأة علم المقاصد

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها؛ غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علمًا لقبيًّا واصطلاحًا له دلالاته وحقائقه ومناهجه؛ بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهادهم وأقضيتهم.[1]

الفرع الثالث: أهمية المقاصد

في الحقيقة ليس من سهل فهم أسرار الشريعة وغاياتها إلا لدى ذوي الفطن كما يقول الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة".[2] ويقول ابن عاشور: " وحقٌّ العالم فهمُ المقاصد، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم".[3] وكذلك يقول الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[4] وإذا تتبعنا هذه الأقوال الثلاثة نرى أن فهم مقاصد الشريعة له أهمية عظمى لا يدركها إلا من تبحر في الفقه وأصوله.

وتحتاج الأمة إلى المقاصد من الناحية المختلفة منها كإعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه، وعند قياس ما لم يرد حكمُه في نصوص الشارع، وفهم أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال؛[5] لأن الحياة في تجدُّد وتغيُّر مستمرَّيْن، ولا بد لها أن تَنضبط بشرع الله. وعلم المقاصد علم جليل يحتاج إليه المفسِّر والأصولي والفقيه والمفتي؛ لكي يعرف حكمة الله وعدله وإحسانه في الشريعة الإسلامية، يقول الإمام الغزالي في كتابه حقيقة القولين : " إنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع."[6]، يقول الشاطبي " المقاصد أرواح الأعمال"[7] ومن خلال هذين القولين نرى أن الاحتياج إلى المقاصد أمر لا مفر منه لأنه يشبه القبلة وكما تعلم أن المسلم يتجه نحو الكعبة خمس مرات يومياً لما فيها من مصالح العباد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [سورة العنكبوت، الآية: 45] وكذلك يشبهها بالروح في الجسد، والإنسان بلا الروح جثة لا فائدة له وكذلك استنباط الفقيه بدون علم المقاصد لا تتحقق معرفة التشريع وأسراره.

المحور الثاني: التطبيقات المقاصدية في سورة النساء، وفيما يلي نقدم الآيات التي تضمنت الضروريات الخمس.

1) الخادمي، نور الدين بن مختار: **علم المقاصد الشرعية** ، مرجع سابق، ص/53
2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : **البرهان في أصول الفقه**، ط/4 ، 1418هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر : الوفاء - المنصورة – مصر. 206/1
3) الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق. 51/3
4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد: **الموافقات**، مرجع سابق. 42/5
5) الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد : **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق. 40/3 - 41
6) الغزالي، محمد بن محمد (ت505) : **حقيقة القولين**، دراسة وتحقيق : د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية السعودية (العدد الثالث) . ص/312
7) محمد الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن: **الموافقات**، مرجع سابق. 44/3

الضرورة الأولى: حفظ الدين

التطبيق الأول: الآية: 1؛ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء، الآية: 1]

1) **الإيمان**: الحرص على الإيمان بوحدانية الله مع العلم بأنّ الله مدبر لكل شؤون الإنسان، ثمّ كرر الله كلمة التقوى محذرا للإنسان من التساهل في حقوق اليتامى[1]

التطبيق الثاني: الآية: 26 - 28؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، الآية: 26- 28]، وفيها.

1) تيسير الدين: دلالات هذه الآيات الثلاث كشف الله سبحانه وتعالى عن رحمته بالناس، فيما شرع لهم، وفضله عليهم فيما أباح لهم من الطيبات، وفى هذا خير الناس وسعادتهم، إذا هم استقاموا على شرع الله، ووقفوا عند حدوده.[2] وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،...)[3]، وقال أيضاً (...فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).[4]

التطبيق الثالث: الآية: 36؛ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا...﴾ [سورة النساء، الآية: 36]

1) **حق الله**: أنّ حق الله في طاعته مقروناً في حقوق الناس كالإحسان، عن معاذ بن جبل قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟، قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حقهم عليه؟، قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم) [5]

2) **طاعة الله وحرمة الشرك**: أنّ طاعة الله إما أن تكون أمراً في امتثالها كإفراد الله في العبادة، أو نهياً كاجتناب الله من الشرك،[6] وهذا من مقتضيات حفظ الدين الذي هو من الضروريات الخمس.

التطبيق الرابع: الآية: 40- 42؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً * يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمْ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ [سورة النساء، الآية: 40- 42]، وفيها.

1) **الإيمان بالله**: أن يعتقد المسلم اعتقاداً جازماً أن الله متّصف بكل كمال ومنزه عن كل نقصان. "والله خلق الخلق ولهم عقول ومشاعر تدرك بعض الخير والشر، وأرسل لهم رسلا وأنزل معهم كتبا لتمام هدايتهم مع المبالغة في

1) الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد (ت 1393هـ) **التحرير والتنوير**: سنة النشر: 1984 هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، 215/4
2) الخطيب، عبد الكريم يونس (ت 1390هـ): **التفسير القرآني للقرآن**، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، 764/3
3) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، ط/1، 1422 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة،16/1
4) المرجع السابق. 54/1
5) المرجع السابق،114/9
6) السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، ط/1. 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 105/1

التحذير والإنذار، فمن اجترح سيئة بعد ذلك، ووقع فيما يضره ويؤذيه كان هو الظالم لنفسه."[1] ﴿ وَما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت، الآية:46]

2) **هول القيامة**: بيان هول يوم القيامة حتى إن الكافر يتمنى أن لو سُوّيت به الأرض فكان تراباً، ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبأ، الآية: 40]

التطبيق الخامس: الآية: 44 - 52؛ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنْ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً...﴾ [سورة النساء، الآية: 44 - 54].

تتناول هذه الآيات عددا من مقاصد الشريعة منها:

1) **الدعاة والدعوة**: تنبيه الدعاة في دعوتهم لأعداء الإسلام بأن يكونوا مخلصين لله. " إن تعتمدوا عليه وتفوضوا أموركم إليه ينصركم عليهم وعلى غيرهم فاعبدوه وتوكلوا عليه" [2].

2) **معرفة الحق:** معرفة الحق مع التثبُّت به، هو السبب الوحيد لكمال المؤمن. " أيها المؤمنون السبيل سبيل الحق والرشد، وهو الإيمان بالله ورسوله والعمل بطاعتهما للإسعاد والإكمال"[3].

3) **خطر النفاق:** النفاق أمر خطير على المؤمن "وهي كلمة ظاهرها أنها من المراعاة وباطنها الطعن في رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، إذ اليهود يعدونها من الرعونة يقولونها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباً وشتماً له قبحهم الله ولعنهم وقطع دابرهم، وقوله تعالى: ﴿لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾ أي، يلوون ألسنتهم بالكلمة التي يسبون بها حتى لا تظهر عليهم، ويطعنون بها الرسول - صلى الله عليه وسلم -.[4]

4) **اتّباع الحقّ:** اتّباع الحقّ وإظهاره على المؤمن أمر لازم وواجب. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا﴾ أي، انتظرنا بدل راعنا لكان خيراً لهم وأقوم، أي: أعدل وأكثر لياقة وأدباً، ولكن لا يقولون هذا؛ لأن الله تعالى لعنهم وحرمهم من كل توفيق بسبب كفرهم فهم لا يؤمنون إلا قليلاً. أي، إيماناً لا ينفعهم لقلته فهو لا يصلح أخلاقهم ولا يطهر نفوسهم ولا يهيئهم للكمال في الدنيا ولا في الآخرة."[5]

5) **ضرورة الإخلاص:** عدم الإخلاص بالله، وعدم التثبيت في الحق، وعدم اتّباع الحقّ وإظهاره من أنواع الشرك ومن أعظم الذنوب التي تمنع غفران الله. يقول الزمخشري: " قد ثبت أن الله عزّ وجلّ يغفر الشرك لمن تاب منه، وأنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة، فما وجه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾؟ قلت: الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين إلى قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ كأنه قيل إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك على أنّ المراد بالأول من لم يتب، وبالثاني من

1) الحجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**، ط/10- 1413 هـ، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت
2) أبو بكر، جابر بن موسى بن عبد القادر: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط/5 ،1424هـ/2003م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. 1/ 486
3) المرجع السابق : 486/1
) المرجع السابق
) المرجع السابق : 486/1

تاب. ونظيره قولك: إنّ الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء. تريد: لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله، ويبذل القنطار لمن يستأهله."[1]

الضرورة الثانية: حفظ النفس

تمهيد: الإيمان بالله ورسوله إذا وصل إلى القلب منع صاحبه من ارتكاب الفواحش خاصة التعدي على النفس بغير حق، والمؤمن يشعر بحقوق الله عليه وحقوق إخوانه المؤمنين. عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة، الآية: 32]

عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[2]

التطبيق الأول: الآية: 29 – 32؛ ﴿...وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 29 - 32]، وفيها

1) **حرمة القتل:** حرمة قتل المسلم نفسه أو غيره من المسلمين وعواقبه مع الوعيد الشديد لقاتل النفس عدواناً وظلماً. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).[3]
2) **اجتناب الكبائر:** من الواجب على أي إنسان الحذر من ارتكابها، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكد ذلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).[4]
3) **الوقاية من أمراض القلوب:** مقصد هذه الآية حث الله الإنسان على عدم الحقد والحسد وهو: أن يتمنى تمنيا يدل على عدم الرضا بما ساقه الله والضجر منه، أو على الاضطراب والانزعاج، أو على عدم الرضا بالأحكام وحكمة النهي عن الأقسام المنهي عنها من التمني أنها تفسد ما بين الناس في معاملاتهم فينشأ عنها التحاسد، وهو أول ذنب عصى الشيطان به الله، إذ حسد إبليس آدم، ثم ينشأ عن الحسد الغيظ والغضب فيفضي إلى أذى المحسود، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق، الآية: 5]. وكان سبب أول جريمة في الدنيا الحسد: إذ حسد أحد ابني آدم أخاه فقتله، ثم إن تمني الأحوال المنهي عنها ينشأ في النفوس أول ما ينشأ خاطرا مجردا، ثم يربو في النفس رويدا رويدا حتى يصير ملكة، فتدعو المرء إلى اجترام الجرائم ليشفي غلته، فلذلك نهوا عنه ليزجروا نفوسهم عند حدوث هاته التمنيات بزاجر الدين والحكمة فلا يدعوها تربو في النفوس. وما نشأت الثورات والدعايات إلى ابتراز

1) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ) : **الكشاف** ، ط/3 ، 1407 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ص/240
2) البخاري، محمد بن إسماعيل : **صحيح البخاري**، مرجع سابق ، 5/9
3) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت261هـ) : **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،103/1
4) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، مرجع سابق، 10/4

الأموال بعناوين مختلفة إلا من تمني ما فضل به الله بعض الناس على بعض، أو إلا أثر من آثار ما فضل الله به بعض الناس على بعض.[1]

4) **التساوي بين الرجال والنساء في الدين:** " فالآية تشمل كل تفضيل واقع بين الرجال والنساء وبين النساء والرجال، أفرادٍ وجماعات وهذا التفضيل يشمل الخلقي، ويشمل التفاضل فيما يدخل فيه العمل والاجتهاد كالعلم وتحصيل المال أو الجاه مثلا، وهذا هو المقصود بالنهى في الآية"[2]

التطبيق الثاني: الآية: 66 – 68؛ ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً * وَإِذاً لآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ [سورة النساء، الآية: 66- 68] وفيها.

1) **ترسيخ الإيمان:** ترسيخ الإيمان في قلب المؤمن لا يكون إلاّ بامتثال المأمور به. و" أن صادق الإيمان هو الذي يطيع الله في كل ما يأمر به، في السهل والصعب، والمحبوب والمكروه، ولو كان ذلك بقتل النفس، والخروج من الديار، الجسم دار الروح والوطن دار الجسم ".[3]

2) **طاعة الله:** التوفيق في طاعة الله والسعادة في الدرين لا تكونان للمنافق، بل للمسلم الخالص الإيمان بربّه ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ "ألا وهو الإسلام الذي هو طريق الكمال والإسعاد في الحياتين وهدايتهم إليه هي توفيقهم للسير فيه."[4] وذلك حفظا للنفس عما يضرها ويضر غيرها وحرمة القتل إلا ما كان حقاً، الآيات تتحدث عن الأمم السابقة وهو شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعاً.

الضرورة الثالثة: حفظ العقل.

التطبيق الأول: الآية: 43؛ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ [سورة النساء: 43] وفيها.

1) **فقد الوعي:** إرشاد المؤمنين إلى أن الله له نظام خاص في إنشاء الشريعة، ومن هنا نرى أنّ تحريم الخمر كان بتدرّج، ففي أوّل أمر كان حلالاً، وأراد الله منعه، فبدأ بالخطوة الأولى وهي عدم الاقتراب من الصلاة في حالة السكر؛ لأنه يذهب الوعي والنفس وإذا فقد الوعي لا يستطيع المرء أن يميّز بين الأشياء من قول وفعل. وشاهد سبب نزول هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ عن علي بن أبي طالب، قال: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [سورة الكافرون، الآية: 1- 2] ونحن نعبد ما تعبدون) [5] جاء النهي لحفظ العقل، وحفظه من الضروريات الخمس في الشرائع الإلهية وفي الأديان السابقة..

1) الطاهربن عاشور ، محمد بن محمد: **التحرير والتنوير** :المرجع السابق ، 31/5
2) الحجازي، محمد محمود: **تفسير الواضح** ، مرجع سابق ، 368/1
3) الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله: **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط/1، 1421 هـ - 2001 م ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 176/6
4) الجزائري ، جابر بن موسى: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مرجع سابق، 504/1
5) الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 88/5.

أهمية تهيئة النفوس: "إذا اعتاد الأنسان على شيء يكون من الصعب تركه لذلك منع شرب الخمر تدريجياً لحكمته، وقد علموا أن المراد من الإثم الحرج والمضرة والمفسدة ، وتلك الآية كانت إيذانا لهم بأن الخمر يوشك أن تكون حراما لأن ما يشتمل على الإثم متصف بوصف مناسب للتحريم، ولكن الله أبقى إباحتها رحمة لهم في معتادهم، مع تهيئة النفوس إلى قبول تحريمها".[1]

الضرورة الرابعة: حفظ المال

تمهيد: نظم الإسلام طريق التعامل مع الآخرين، والحفاظ على الأموال من غير اعتداء عليها، ولا أخذ مال الآخرين إلا بالتراضي، لأن المال حق لصاحبه، وأكثر الخصومات والمنازعات تقع بسبب الأموال، والإسلام يريد تحقيق الاستقرار والحفاظ على المودة والحقوق بين الناس، لذلك جاءت الآيات المختلفة لمنع الأضرار التي تحدث بين الناس كالسرقة والغصب والغرر، والربا، والقمار، وغيرها. ولكن يجوز أخذ أموال الآخرين بطريق التراضي في العقود الصحيحة شرعاً كالإعارة والهبة والبيع والإجارة لحفظ الأموال من الاستيلاء بدون الرضى وهذا دليل على عناية الإسلام بحفظ المال بطرقه المشروعة.

التطبيق الأول: الآية: 2؛ ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ [سورة النساء، الآية: 2] وفيها.

1) **حكم أموال الأيتام:** دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصيّ من استهلاكها، ودلالة هذه الآية هي وجوب دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد في حاله[2]، ويقول ابن عاشور رحمه الله : " وظاهر الآية الأمر بدفع المال لليتيم، ولا يجوز في حكم الشرع أن يدفع المال له ما دام مطلقاً عليه اسم اليتيم، إذ اليتيم خاص بمن لم يبلغ، وهو حينئذ غير صالح للتصرف في ماله، فتعين تأويل الآية إما بتأويل لفظ الإيتاء أو بتأويل اليتيم، فلنا أن نؤول آتوا بغير معنى ادفعوا".[3] وقال الزمخشري في الكشاف : " يراد بإيتائهم أموالهم أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة ...." [4] وهذه الصيانة الإلهية في حفظ الأموال وأهمية ذلك.

2) **أثر الظلم:** إثبات وجدان إثم وظلم لكل من يأخذ أموال الأيتام بدون عذر شرعيّ، ومصيره إلى النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [سورة النساء، الآية: 10]، فتدل الآية على حرمة استيلاء، واختلاس المال بالقوة أو الحيلة، أو النهب.

3) **عدم الأنانية:** عدم الأنانية، كأن يأخذ الجيّد وإعطاء الرديّ مكانه، وقال السعديّ - رحمه الله -: " كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها المهزولة، ويأخذ الدراهم الجياد، ويطرح مكانها الزيوف."[5]

التطبيق ثاني: الآية: 5- 6؛ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا

1) الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد: **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 60/5
2) الرازي ، أحمد بن علي(ت 370هـ) : **أحكام القرآن** ، ط/1، 1315هـ - 1994 ، دار الكتب العلمية ، بيورت – لبنان . 61/2
3) الطاهربن عاشور ، محمد بن محمد: **التحرير والتنوير** : مرجع سابق .219/4.
4) الزمخشري، محمود بن عمر: **الكشاف** ، مرجع سابق 1/ 464
5) الجوزي، عبدالرمن بن علي بن محمد(ت 597هـ) : **زاد المسيرفي علم التفسير** ط/3، 1403هـ - 1984م ، للكتب الإسلامي ، 5/2

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ [سورة النساء، الآية: 5- 6] وفيها.

1) **جواز الحجر:** دلت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لنهي الله عز وجل عن إعطاء الأموال للسفهاء في قوله: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[1] وهذا مقصد حفظ المال والاعتناء به.

2) **خطر مرض القلب:** دلت هذه الآية على أنّ أمراض القلوب من الحسد والشحّ أمر خطير في المجتمع، لذلك بادر الله بعلاجها. " ولقد عالج القرآن الكريم بمناسبة تقسيم المال في التركات مرضا في نفوسنا وهو تألم البعض من حضور الأقارب ساعة التقسيم، وحسد الأقارب الذين لا يرثون، فقال: إذا حضر مجلس القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فعالجوا شح النفس عندكم واقطعوا ألسنة بعض ضعاف النفوس بأن تعطوهم شيئا من المال ولو قليلا، وقولوا لهم قولا حسنا واعتذارا جميلا يسل السخائم ويهدئ النفوس"[2] وسبب الشح ومرض القلب قد يؤدى إلى أخذ المال بدون الرضا.

3) **التصرف في مال السفيه:** إرشاد الأولياء إلى كيفية التصرف في مال السفيه، " والمقصود بيان الحال التي يمنع فيها السفيه من ماله، والحال التي يؤتى فيها ماله وقد يقال كان مقتضى الظاهر على هذا الوجه أن يقدم هنالك حكم منع تسليم مال اليتامى؛ لأنه أسبق في الحصول، فيتجه لمخالفة هذا المقتضى أن نقول قدم حكم التسليم؛ لأن الناس أحرص على ضده، فلو ابتدأ بالنهي عن تسليم الأموال للسفهاء لاتخذه الظالمون حجة لهم، وتظاهروا بأنهم إنما يمنعون الأيتام أموالهم خشية من استمرار السفه فيهم، كما يفعله الآن كثير من الأوصياء والمقدمين غير الأتقياء، إذ يتصدون للمعارضة في بينات ثبوت الرشد لمجرد الشغب وإملال المحاجير من طلب حقوقهم."[3]

4) **عدم دفع المال إلي السفيه:** والابتلاء هنا: هو اختبار تصرف اليتيم في المال باتفاق العلماء مقصد الشريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين[4] وهذه دلت على ذلك ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[5] [سورة النساء، الآية: 5] والآية ترشد إلى عدم دفع المال إليه حتى يتأكد من صحة تصرفاته.

5) **طريقة حفظ المال:** هنا حفظ المال وحسن التدبير، والمخاطب في الآية الأوصياء، فيكون مقتضى الآية أن الأوصياء هم الذين يتولون ذلك، وقد جعله الفقهاء حكما، فقالوا: يتولى الوصي دفع مال محجوره عندما يأنس منه الرشد، فهو الذي يتولى ترشيد محجوره بتسليم ماله إليه. ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[6] [سورة النساء، الآية: 6] والرشد مقصد من مقاصد حفظ المال.

6) **حدود الحجر:** توضيح وتمييز بين الكلمتين أي: البلوغ والرشد، والآية أيضا صريحة في أنه إذا لم يحصل الشرطان معا: البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمحجور والسفيه. واتفق على ذلك عامة علماء الإسلام، فمن لم يكن رشيدا بعد بلوغه يستمر عليه الحجر، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة. قال: ينتظر سبع سنين بعد البلوغ

1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ): **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط/2 ،1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، 30/5

2) الحجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**: مرجع سابق. 3412/1

3) الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد: **التحرير والتنوير**: مرجع سابق، 4 /234 3

4) المرجع السابق .238/4

5) سورة النساء، الآية: 5

6) سورة النساء، الآية: 6

فإن لم يؤنس منه الرشد أطلق من الحجر. وهذا يخالف مقتضى الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾؛ لأن أبا حنيفة لا يعتبر مفهوم الشرط، وهو أيضا يخالف القياس إذ ليس الحجر إلا لأجل السفه وسوء التصرف فأي أثر للبلوغ لولا أنه مظنة الرشد، وإذا لم يحصل مع البلوغ فما أثر سبع السنين في تمام رشده. ودلت الآية بحكم القياس على أن من طرأ عليه السفه وهو بالغ أو اختل عقله لأجل مرض في فكره، أو لأجل خرف من شدة الكبر، أنه يحجر عليه إذ علة التحجير ثابتة، وخالف في ذلك أيضا أبو حنيفة. وقال: لا حجر على بالغ[1]، وماهية الرشد هي انتظام الفكر وصدور الأفعال على نحوه بانتظام، وبلوغ النكاح، أي بلوغ وقت النكاح أي التزوج، وهو كناية عن الخروج من حالة الصبا للذكر والأنثى، وللبلوغ علامات معروفة، عبر عنها في الآية ببلوغ النكاح بناء على المتعارف عند العرب من التبكير بتزويج البنت عند البلوغ[2]

7) **أهمية الشهود:** وجوب الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ورشده لتأكد من حفظ ماله.

8) **بذل مال اليتيم:** جواز أخذ مال اليتيم في حالة الفقر بقدر الحاجة، وعدمه للغني، "الوالي على اليتيم إن كان غنياً فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً استقرض ورد عند الوجد واليسار، وإن كان مال اليتيم يحتاج إلى أجير للعمل فيه جاز للولي أن يعمل بأجرة المثل."[3] وهذا دليل على أهمية حفظ المال بطرقه المشروعة واتفاقه حسبما ترشده مقاصد الشريعة.

الضرورة الخامسة: حفظ النسل

تقصد دلالات الآيات في حفظ النسل. تحذير المؤمنين من التساهل في حقوق الأرحام، واليتامى من النساء والرجال، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والقيام بين الناس بالقسط.

التطبيق الأول: الآية: 1؛ ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[4] [سورة النساء، الآية: 1]

1) **أهمية صلة الرحم:** تعظيم حق الرحم والنهي عن قطعه[5] وفي الحديث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (لا يدخل الجنة قاطع) قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم[6]. أيضاً قال: (من سره أن يبسط عليه من رزقه وينسأ له في أثَرِهِ فليصل رحمه)[7]

---

1) المرجع السابق .2431/4

2) المرجع السابق.238/4 2

3) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مرجع سابق، 438/1

4) سورة النساء، الآية: 1

5) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم (ت725هـ): **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط/1. 1415هـ - 1995م) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 3/2-4

6) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، مرجع سابق 1981/4 . و الأزدي أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو(ت 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 133/2 .

7) العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي(ت 852 هـ): **فتح الباري شرح صحيح البجاري** ، ، ط/1 . 1410هـ - 1989 م) دار الكتب العلمية ، 378/4

2) **قطع الرحم:** قطع الرحم من أنواع الفساد في الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1] [سورة محمد، الآية: 22]، فقرن بين قطع الرحم والفساد في الأرض[2]

3) **تنظيم الأسرة**: تنظيم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، والمجتمع الإنساني كله، على أساس وحدة الربوبية، ووحدة البشرية[3] وهذا دليل الشريعة في مقاصد النساء وما يترتب عليها.

التطبيق الثاني، الآية: 3؛ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[4] [سورة النساء، الآية:3] وفيها.

1) **ظلم اليتيمات في التزويج:** ترك زواج اليتيمات خشية ظلمهنّ." وعلى هذا تكون الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامى، وأمر النساء من التزوج باليتامى بدون مهر المثل، والتزوج بهن طمعا في أموالهن يأكلها الرجل بغير حق، ومن عضلهن ليبقى الولي متمتعا بما لهن لا ينازعه فيه الزوج، ومن ظلم النساء بتزوج الكثيرات منهن مع عدم العدل بينهن، فمن لم يفهم هذا كله من هذه الآية فهمه من مجموع الآيات هنا." [5]

2) **مراعاة العدالة بين الزوجات:** المقصود العدالة في هذه الآية، "والعدل المطلوب بين الزوجات يكون في القسم بينهن في المبيت والتسوية في المأكل والمشرب والمسكن والأمور المادية، أما الأمور القلبية كالميل والحب فهذا ما ليس في وسعه، ولذا كان الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - يقول: (هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك)[6] وقد كان يحب عائشة أكثر من غيرها ومع هذا ما كان يخصها بشيء إلا بعد أن يستأذن أخواتها."[7]

3) **مشروعية تعدد الزوجات:** شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة: منها [8] :

- أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها.
- أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارا من الرجال غالبا، بما فطرهن الله عليه.
- أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه قادراً على نفقتهنّ والعدل بينهنّ.
- قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.

1) سورة محمد، الآية : 22
2) الرازي ، أحمد بن علي : **أحكام القرآن**، مرجع سابق . 59/2
3) قطب،سيد : **في طلال القرآن** ، ط/24 . 1415هـ - 1995م ، دار الشرف – بيروت ، 558/4- 559
4) سورة النساء، الآية :3
) رضا ، محمد رشيد (ت 1354هـ): **تفسير المنار** ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة – مصر ، 298/4 5
6) القزويني ،محمد بن يزيد(ت 273هـ): **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط/1 ،1430 هـ - 2009 م ،الناشر: دار الرسالة العالمية،144/3
7) الحجازي، محمد محمود :**التفسير الواضح**، مرجع سابق ،336/1
8) الطاهربن عاشور، محمد بن محمد: **التحرير والتنوير**، مرجع سابق،4 /226

الخاتمة:-

أولاً : نتائج البحث

- أنّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد في العاجل والآجل ، وعلم المقاصد هو الذي يقوم عليه مصالح العباد.
- أنّ المقاصد الشرعية نشأت مع الأحكام الشرعية نفسها.
- أن إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية تحتاج إلى جهد كبير وتبحر فيها
- أن فهم مقاصد الشريعة يساعد القضاة على فهم القضايا وخصوصاً النوازل.
- أن إيضاح مقاصد الشريعة عند العوام يساعد على تقليل النزاعات فيما بينهم.
- أنّ طاعة الله إما أن تكون أمراً في امتثالها كإفراد الله بالعبادة، أو نهياً كاجتناب الشرك.
- أنّ اتّباع الحقّ وإظهاره على المؤمن أمرلازم وواجب.
- أنّ الإيمان بالله ورسوله إذا وصل إلى القلب منع صاحبه من ارتكاب الفواحش خاصة التعدي على النفس بغير حق.
- أول جريمة في الدنيا الحسد: إذ حسد أحد ابني آدم أخاه فقتله.
- أنّ صادق الإيمان هو الذي يطيع الله في كل ما يأمر به، في السهل والصعب، والمحبوب والمكروه.
- أنّ قاطع الرحم لا يدخل الجنة.

ثانياً: توصيات الباحث.

- نوصي إدارة جامعة عبد الرحمن السميط خاصة مركز البحوث والدراسات العليا أن تشجع وتحثّ طلاب الماجستير على كتابة بحوث عن مقاصد القرآن الكريم؛ لأنّ مراجعتها يتحقق للطالب من مقصد الدراسة
- نوصي طلبة العلم قراءة كتب القُدامى في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأحكام ؛ لأن فيها المعلومات القيمة وهي أكثر فائدة من المعاصرة.
- على القضاة مراجعة كتب مقاصد الشريعة وخاصة في النوازل والمستجدات.

المصادر والمراجع

- إبراهيم، سيد قطب (1387هـ): **في ظلال القرآن**، ط/24. 1415هـ - 1995م ، دار الشرف – بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ) : **لسان العرب** ، ط/3 ، الناشر دار صادر- بيروت .
- أبو بكر، جابر بن موسى بن عبد القادر: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ط/5 ،1424هـ/2003م ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل(ت 256هـ) : **صحيح البخاري**، ط/1 ، 1422 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ) : **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- الجوزي، عبدالرمن بن علي بن محمد(ت 597هـ) : **زاد المسيرفي علم التفسير**، ط/3، 1403هـ - 1984م ، للكتب الإسلامي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت 478) : **البرهان في أصول الفقه**، ط/4 ، 1418هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر : الوفاء - المنصورة – مصر
- الحجازي، محمد محمود(.....): **التفسير الواضح** ، ط/10- 1413 هـ ، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت.
- الخادمي، نور الدين بن مختار : **علم المقاصد الشرعية**، ط/1421،1هـ- 2001م. الناشر: مكتبة العبيكا
- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم(ت725هـ): **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** ، ، ط/1 . 1415هـ - 1995م) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
- الخطيب، عبد الكريم يونس (ت 1390هـ) : **التفسير القرآني للقرآن** ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة
- الخوجة ، محمد الجيب : **محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة**، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر 1425هـ - 2004م.
- الرازي ، أحمد بن علي (ت 370هـ): **أحكام القرآن** ، ط/1، 1315هـ - 1994 ، دار الكتب العلمية ، بيورت – لبنان .
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت 666هـ): **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان – بيروت 1989م.
- الزركلي ، محمود بن محمد بن علي (ت 1396هـ) : **الأعلام**، ط/2002،15 م، الناشر : دار العلم للملايين
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ) : **الكشاف** ، ط/3 ، 1407 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
- السايس، محمد علي(.....) : **تفسير آيات الأحكام** ، ط/1 . 1418هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت790 هـ) : **الموافقات**، ط/1، دار بن عفّان السعودية، ، 1417هـ - 1997م

- الطاهر بن عاشو، محمد بن محمد (ت 1393هـ) **التحرير والتنوير** : ،سنة النشر: 1984 هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قط
- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي(ت 852 هـ): **فتح الباري شرح صحيح البجاري** ، ط/1 . 1410هـ - 1989 م) دار الكتب العلمية
- الغزالي، محمد بن محمد (ت505) : **حقيقة القولين**، دراسة وتحقيق : د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية السعودية (العدد الثالث)
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت 671هـ) : **تفسير القرطبي** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط/2 ،1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
- القزويني ،محمد بن يزيد(ت 273هـ): سنن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط/1 ،1430 هـ - 2009 م ،الناشر: دار الرسالة العالمية
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت261هـ) : **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله(.....): **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، ط/1، 1421 هـ - 2001 م ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان .
- رضا ، محمد رشيد (ت 1354هـ): **تفسير المنار** ، المكتبة التوقيقية ، القاهرة – مصر.
- قام بإخراج هذه الطبعة ، إبراهم أنيس ، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد و، **المعجم الوسيط** ، ط/1 ، القاهرة ، 1392هـ - 1982م